

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 438 | والغالب أن الداعي إليه إنما هو التوبة ، وحينئذ يبعد أن يكون كذباً ،  
لكن | لاحتمال [ جرأته ] على [ تعالى ] ، وقلة حيائه من الخلق ، أو قَصْدِ فساده في |  
الرواية ، وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع إلا إذا دل دليلٌ على صدقه ، على ما | ذكره في  
' المنهل ' ، [ فإنه ] إذا تواردت الأدلة على شيء يُقْطَعُ به . | | ( وفهم منه ) أي من  
كلامه هذا ، ( بعضهم ) أي كابن الجزري على ما ذكره السخاوي ، أنه أي مراده ( أنه لا  
يُعمَلُ بذلك الإقرار أصلاً ) أي لا قطعاً ولا ظناً ، | لاحتمال كونه كاذباً . وردَّ عليه  
المصنف وقال : ( وليس ذلك ) أي عدم العمل به ، | ( مراده ) أي مقصود ابن دقيق العيد .  
| | ( وإنما نفي القطع ) [ أي الجزم واليقين في كونه موضوعاً ، ( بذلك ) أي بذلك |  
الإقرار ؛ لما فيه من الاحتمال ، ولا يلزم من نفي القطع [ نفي الحكم ، أي نفي | الإقرار  
نَفْسِهِ الذي هو الحكم بالوضع ، كذا قال شارح . والصواب : أنه لا يلزم من | نفي القطع  
بقوله نفي الحكم مطلقاً ، أي لا قطعاً ولا ظناً . | | ( لأن الحكم ) أي الشرعيّ ( يقع )  
أي غالباً ( بالظن الغالب وهو ) أي إقراره | ( ههنا ) أي في هذا المحل ( كذلك ) [ 100  
- ب ] أي مما يُحْكَمُ عليه بالظن . فإننا |